

Distr.: General
21 February 2000
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2000/40 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وأثناء الأسبوع المنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في أفريقيا: أثر الإيدز على السلم والأمن في أفريقيا (انظر: S/1997/40/Add.38؛ S/1998/44/Add.15, 16, 21, 37, 38, 46 and 48; S/1999/25/Add.37, 38 and 49)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٠٨٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وعلقت الجلسة ثم استؤنفت ثلاث مرات.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا وأستراليا، اندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، قبرص، كرواتيا، كوبا، منغوليا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى

جيمس د. وولفنسون، رئيس البنك الدولي، ومارك مالوش براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبيتر بيو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وعلقت الجلسة ثلاث مرات.

ولدى الاستئناف الثالث للجلسة، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ديفيد ساتشر، مساعد وزير الصحة ورئيس دائرة الصحة العامة بالولايات المتحدة الأمريكية.

الحالة في كرواتيا (انظر: S/25070/Add.37; S/1995/40/Add.5, 16, 17, 19, 23, 30, 31, 35, 39, 46 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 7, 20, 26, 28, 30, 32, 45 and 50; and S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 16, 18, 28, 37, 42 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 26, 28 and S/22110/Add.38, 47 and 50; 44 وانظر أيضا: S/1999/25/Add.1 and 27; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35-37, 40, 43, 45, 46, 49 and 50; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15-19, 21-23, 24 and Corr.1, 26, 28-30, 32-34, 37, 39-42 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 12-17, 20, 21, 23, 25, 26, 31, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 2, 6, 12, 14, 15, 18, 24, 26-29, 32, 36, 37, 40, 44 and 47-50; S/1996/15/Add.6, 8, 13, 18, 21, 31, 37, 39, 40, 47 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 14, 19, 21, 23, 34, 47 and 48; S/1998/44/Add.11, 19, 20, 24, 29, 34 and 46; and S/1999/25/Add.2, 3, 7, 11, 17, 18, 22, 23, 30, 31, 42-45 and 51).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٠٨٨، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/1302).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/10) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2000/10 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠) (للاطلاع على النص، انظر (2000) S/RES/1285، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).

تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في افريقيا

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٠٨٩، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وصرح الرئيس بأن المجلس قد أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2000/1، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).